جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, May 2026

إصدار خاص - مايو 2026

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الخاص، مايو 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1. أسس الضبط عند الإمام ابن مجاهد (دراسة وصفية مقارنة)	24-1
2. الهدايات العقدية في سورة القمر ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع (دراسة قرآنية تربوية)	48-25
3. العلل المحتملة لأحاديث النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة وأثرها في أحكام استعمال الأواني من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة	63-49
4. فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج (جمعًا ودراسة)	90-64
5. أحوال الأنبياء والمرسلين ما بين الموت إلى البعث من القبور (دراسة عقدية)	124-91
ثانياً: الدراسات اللغوية	
البحث	صفحة
6. المفعول به المضاف والمضاف إليه في الحزب الثامن والخمسين (دراسة نحوية دلالية)	144-125
ثالثاً: الدراسات التربوية والاجتماعية	
البحث	صفحة
7. علاقة المسؤولية الاجتماعية بالالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي: دراسة ميدانية على عينة من طلاب البكالوريوس	188-145

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ أشرف علي عبد الحليم علي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الغني قمر جاد الله
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده إبراهيم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد رشاد النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

Arrasikhun Journal، Special Issue, May 2026

ISSN: 2462-2508

فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج (جمعاً ودراسة)

أحمد حربي رده
طالب دكتوراه – قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
ahmed143041@hotmail.com

د. عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
أستاذ مشارك الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
abdel.rahman@mediu.edu.my

الملخص

اهتم هذا البحث بفقه أم المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ في الحج جمعاً ودراسة؛ وذلك بذكر روايتها، وبيان فقهها، ثم دليلها، وذكر من وافقها ومن خالفها من الصـــحابة والتابعين والفقهاء الأربعة ومقارنتها ومناقشـــتها، وبيان الراجح؛ حيث اقتصرت دراسةٌ سابقةٌ على فقهِ السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في جانبي الطهارة والصلاة، وتبقى الحاجة ملحة إلى إكمال جانب العبادات بالدراسـة؛ فجاء البحث ليسـد تلك الثغرة، ويهدف إلى كشـف النقاب عن الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة في فقه الحج، ودرجتها، ويوضح الموافقين للسيدة عائشة . رضي الله عنها ـــ والمخالفين لها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأدلتهم، وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع ما تناثر من فقه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من الكتب المعتبرة، ودراســتها وتحليلها، والمنهج المقارن، وذلك لمقارنتها ومناقشــتها، وبيان الراجح، وقد تَمَّ الوصـــول إلى عدة من النتائج، من أبرزها: أولها: أنه إذا كان للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في المسالة روايتان؛ فإما أن تكون إحدى الروايتين ضــعيفةً؛ كمســألة القران بين الأســابيع في الطواف، والركوب في الســعي بين الصــفا والمروة، أو أنها صحيحة والأخرى أصح وأرجح منها؛ كأن تكون في الصحيحين أو أحدهما، كصلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عنها. ثانيها: أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله مقدم على كل من خالفه. ثالثها: أن من المسائل التي انفردت بها السيدة عائشة عن جمهور الأئمة الأربعة ترك المبيت بمنى ليلة التروية؛ لأنها كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل كما في الرواية عنها بخلاف قول الجمهور:أنه من شعائر الحج وسنة يثاب فاعلها.

الكلمات المفتاحية: فقه، عائشة رضي الله عنها، الحج، جمع، دراسة، وافق، خالف، المذهب، النصوص.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research focuses on the jurisprudence (*Fiqh*) of the Believers' Mother, Aishah, may Allah be pleased with her, regarding Hajj, by compiling and studying her views. This is achieved by citing her narrations, explaining her jurisprudential rulings and their underlying evidence (*dalil*), and identifying those who agreed or disagreed with her among the Companions (*Sahabah*), the Successors (*Tabi'un*), and the four juristic schools (*Al-Fuqaha Al-Arba'ah*), followed by a comparative analysis, discussion, and determination of the most weighty (*rajih*) opinion. Given that a previous study limited its scope to Lady Aishah's jurisprudence in the areas of purification (*Taharah*) and prayer (*Salah*), there remains an urgent need to complete the study of her rulings across the remaining acts of worship. This research aims to bridge that gap. Its objectives are to uncover the narrations attributed to the Believers' Mother, Aishah, regarding the jurisprudence of Hajj, assess their authentic grading, and clarify her positions alongside the evidence of those who aligned with or differed from her among the Companions, Successors, and the four Imams. The nature of this research necessitates reliance on the inductive and analytical methods—by gathering Lady Aishah's scattered jurisprudential opinions from authoritative classical texts, studying them, and analyzing them—as well as the comparative method, in order to contrast the arguments, deliberate upon them, and conclude with the strongest scholarly opinion. The study yielded several key findings, most prominent among which are the following. First: When two conflicting narrations are reported from Lady Aishah, may Allah be pleased with her, regarding a single issue, either one of the two narrations is weak (*da'if*)—such as the issue of combining consecutive circuits (*asabi'*) of circumambulation (*Tawaf*) without praying between them, or riding during the ritual pace (*Sa'i*) between Safa and Marwah—or one narration is authentic (*sahih*) while the other is more authentic and weighted (*arjah*), such as being recorded in *Al-Bukhari* and *Muslim* (or one of them), an example being the offering of the two rak'ahs of *Tawaf* during the prohibited times of prayer. Second: A pilgrim in the state of ritual consecration (*Ihram*) for Hajj should continuously recite the *Talbiyah* until they pelt the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice (*Yawm al-Nahr*); this is because the Prophet's—peace and blessings be upon him—explicit words and actions take precedence over anyone who opposes them. Third: Among the issues where Lady Aishah held a singular view separate from the majority (*Jumhur*) of the four Imams is her omission of spending the night at Mina on the Night of Tarwiyah (the 8th of Dhul-Hijjah). Narrations indicate that she used to remain in Makkah on the eve of Arafah for the general duration of the night, contrasting with the majority view which holds that this practice is one of the rites and Sunnah of Hajj for which the doer is rewarded.

Keywords: Jurisprudence (*Fiqh*); Aishah (may Allah be pleased with her); Hajj; Compilation; Study; Agreed; Disagreed; School of Islamic Law (*Mathhab*); Texts (*Nusus*).

المقدمة

أمُّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ كبيرةُ محدّثات عصرها، وكان لها تأثير عميق في نشر سُنّة رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قال الحاكم النيسابوري: حُمِلَ عنها رُبع الشريعة، وكان كبارُ الصحابة يسألونها عن الفرائضِ ويرجعون إليها لحلّ ما أشــكِلَ عليهم؛ فهذا البحث يتعلق بشخصية مُبدعة صادقة، كانت من دعائم الإســلام خلال حياة نبي الأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ــ، وبعد وفاته، وشرف البحث من شرف موضوعه، لذلك فإني سأتناول في بحثي جمع المتفرق من الآثار الدالة على فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج، وبيان درجة تلك الآثار، وفقهها المستنبط منها، ودليلها عليها، وذكر من وافقها ومن خالفها من الصــحابة والتابعين والفقهاء الأربعة، وأدلتهم، ووجه دلالتها، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح.

مشكلة البحث:

نظرا لتفرق الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشــة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الحج، وتناثرها بين ثنايا كتب الســنة المعتبرة؛ برزت الحاجة إلى جمع تلك الآثار واســتجلائها ودراســتها، وتنبثق هذه الدراســة من إشكالية رئيسية تتمثل في: أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ــ واسعة الرواية والتحديث والعلم والفقه، وفقهها متناثر ومتفرق بين طيات الكتب والمصنفات، وبحاجة إلى جمع وتنقيب ودراســة، وكشــف لفقهها المستنبط منها، كما أن لها أحكام واجتهادات فقهية كثيرة في الحج؛ تدعو الحاجة إلى بيانها وتوضيحها.

أسئلة البحث:

1ـ ما أهم آثار أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في فقه الحج؟ وما درجتها؟

2ــ ما الفقه المستنبط من هذه الآثار عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ودليله؟

3ـ مَنْ وافقَها وخَالفها من الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، وأدلتهم ومناقشتها؟

أهداف البحث:

1ــ كشف النقاب عن الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة في فقه الحج، ودرجتها.

2ــ إبراز فقه أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ـ المستنبط من هذه الآثار، وبيان فهمها المتميز للدين وفكرها الواعي، ودليلها عليه.

3ـ إيضاح الموافقين للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ والمخالفين لها من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأدلتهم، وإدراك أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

أهمية البحث:

1ـ إن جمع فقه السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ وذكر من وافقها ومن خالفها ومناقشتها، وبيان الراجح؛ يفيد المسلم ثروة علمية هائلة وفقهاً يتسلح به ليدرأ ظلام الجهل.

2ـ إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لم يَحْجُرْ عليها أحد؛ فكانت عالمة الأمة صاحبة فتوى يسألها كبار الصحابة، فيجدونها كالبحر الفياض.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كُتِبَ؛ فقد وقفت على دراستين، وهما كما يلي:

1ـ فقه أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في بابي

الطهارة والصلاة؛ دراسة مقارنة بين الفقهاء الأربعة. رسالة ماجستير ـــ من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ـ إعداد/ تهاني إبراهيم حسين أبوسعيد، سنة: 1996م؛ فقد تناولت فقه عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد من الآثار عنها، وذكرت من وافقها وخالفها من أصحاب المذاهب الأربعة وأدلة كل فريق وناقشتها؛ لكنها اقتصرت على بابي الطهارة والصلاة، وتبقى الحاجة ملحة لاستكمال الدراسة في باقي أبواب العبادات ومنها الحج وهذا ما تناوله بحثي؛فإنه سيكمل ما اقتصرت عليه الرسالة المذكورة.

2ـــ فقه مرويات السيدة عائشة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير ـــ كلية التربية ـــ قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ غزة ـ إعداد/ سفين أحمد صلاح الدين أنيس مكي ـــ سنة: 2013؛ فقد تناولت مقارنة فقه عائشة- رضي الله عنها- لأحاديث أحكام العبادات التي اتفق عليها الشيخان بفقه الفقهاء الأربعة، وذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف، والراجح، واكتفت بالمذاهب الفقهية الأربعة إلى جانب فقه عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ في تأصيل المسائل؛ غير أن بحثي مختلف حيث إني سأتناول ذكر آثار السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـ في الحج، وأبين رأيها في كل مسألة، ورأي الفقهاء فيها، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة ثم ترجيح الرأي الراجح.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على **المنهج الاستقرائي؛** لاستقراء آثار فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحج المتناثرة في كتب التفسير والسنن والمصنفات، ودراستها، **والمنهج التحليلي؛** لتحليل الأقوال والآراء للوصول إلى فكر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ و**المنهج المقارن؛** لمقارنة آراء السيدة عائشة رضي الله عنها في الحج بآراء الفقهاء الأربعة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: أعمال الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة:

الرواية عن عائشة رضي الله عنها:

عن عطاء، قال: كانت عائشة «تمكث بمكة ليلة عرفة، مساء يوم التروية عامة الليل»[1].

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف، ط1**،(315/3)، رقم،(14541). **تراجم إسناد الرواية:**

1ـ سليمان بن حيان الأزدي الأحمر أبوخالد(ت189هـ). وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وعلي بن المديني، ووكيع بن الجراح، وقال أبو حاتم، وابن خراش، وابن حجر: صدوق. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه صدوق حسن الحديث وهو أقرب إلى الثقة؛ فهو من رجال الكتب الستة. ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل،ط1**(107/4)، الخطيب، **تاريخ بغداد،ط1**، (28/10)، المزي، **تهذيب الكمال،ط1**،(397/11)، ابن حجر، **تقريب التهذيب، ط1**،(ص 250).

2ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج(149هـ)ثقة يدلس. انظر: الذهبي، **الكاشف،ط1**(66/1)، وابن حجر، **التقريب،ط1**(ص363).

3ـ عطاء بن أبي رَباح القرشي(ت114هـ)ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. ابن حجر، **التقريب،ط1**،(ص391).

=

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها ترى أن المبيت بمنى يوم التروية سنة لا يجب؛ فقد كانت تمكث بمكة ليلة عرفة، مساء يوم التروية عامة الليل.

دليل ما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها:

عن عروة بن مضـــرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رســـول الله، إني جئت من جبلي طيئ[1]، أكللت راحلتي، وأتعبت نفســـي، والله ما تركت من حبل[2] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه[3]»[4].

وجه الدلالة:

1ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الصحابي عروة بن مضـــرس، بشـــيء لما ترك المبيت بمنى ليلة التاســـع؛ فدل ذلك على سُـــنِّيَّةِ المبيت بمنى ليلة التاسع[5].

2ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الصحابي لما ترك المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة بشـيء؛ فدل ذلك على أنه من سنن الحج، وأنه ليس بواجب[6].

وافقها:

أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وابن عباس، والزبير بن العوام، ـ رضي الله عنهم ـ، وإبراهيم النخعي، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه،

إســناده ضــعيف؛ لأجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس؛ ولم يصــرح بالسماع.

(1) جَبَلَي: مثنى الجبل، واحده جبل، وجمعه جبال. وجبلا طيئ: هما أجأ وسلمى. وطيئ: هو ابن أدد بن زيد بن كهلان، ومن بطون طيئ: جديلة ونبهان، وقد نزلت بعد الخروج من اليمن بسـبب سيل العرم بنجد الحجاز في جبلي أجأ وسلمى فعرفا بجبلي طيئ. انظر: العمري، **مسالك الأبصار، ط1**، (258/4)، ابن دريد، **جمهرة اللغة، ط1**،(858/2).

(2) الحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: الضـخم منه، وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2**،(333/1).

(3) التفث من قوله تعالى:ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ **سـورة الحج[آية: ٢٩]**. هو: الأخذ من الشـارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشـعر، ونحر البدن والبقر والغنم، ورمي الجمار؛ كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. انظر: ابن دريد، **جمهرة اللغة، ط1**،(384/1)، الأزهري، **تهذيب اللغة، ط1**، (190/14).

(4) أخرجه: أبوداود، **الســنن**، كتاب المناســك، باب من لم يدرك عرفة، **د.ط**(196/2) رقم(1950)، والترمذي، **السنن**، أبواب الحج عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، **د.ط**، (230/2) رقم(891)، والنسـائي، **السنن الصغرى**، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صـلاة الصـبح مع الإمام بالمزدلفة، **ط2**، (263/5) رقم(3039)، وابن ماجه، **السـنن**، أبواب المناسـك، باب من أتى عرفـة قبـل الفـجر ليلـة جمع، **د.ط**،(1004/2)، رقم(3016)، وصححه الترمذي والدارقطني وابن الملقن والألباني. انظـر: ابـن الملـقـن، **البـدر المنـير**،**ط1**،(241/6)،ابـن حجر،**التلخيص الحبير**،**ط1**،(552/2)،الألباني،**صـحيح سـنن أبي داود، ط1**،(196/6).

(5) ينظر: ابن مفلح، **المبـدع في شـــرح المقنع**،**ط1**،(209/3)، بتصرف يسير.

(6) ينظر: ابن قدامة، **المغني، ط2**،(365/3)، بتصرف يسير.

وعروة بن مضـــرس[1]، وعبـدالرحمن بن يعمر الـدئلي[2]، وطـاوس[3]، والحنفيـة[4]، والمـالكيـة[5]، والشـــافعية[6]، والحنابلة[7]، يرون: أن المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة من شـــعائر الحج، وأنه ســـنة يثاب فاعلها.

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

1. عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«لما كان يوم التروية توجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وسار إلى عرفات»[8].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإمام يصـــلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شـــرطا في صـحة الحج لمن ضـاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشـى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها[9].

خلاصة ما سبق:

بعد عرض رأي السيدة عائشـة ـــ رضـي الله عنها. ودليلها،ومن وافقها في المبيت بمنى يوم التروية، تبين ما يلي:

1ـ أن الإجماع منعقد على أن المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة من ســـنن الحج وليس بواجب، يثاب من عمل بها، ولا يعاقب من تركها، ولا يؤثر ذلك في صـــحة الحج، ولا يترتب عليه شـــيء، والاختلاف بينهم إنما هو في ظاهر العمل بها، وليس في مضـمون وجوهر الحكم ذاته.

2. أن الأثر الوارد عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـــ ضـــعيف؛ لأن عبدالملك بن جريج لم يصـــرح بالسـماع؛ وعلى الفرض بقبول الأثر فإنه يحمل على أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ تركت فعل سنة المبيـت بمنى يوم التروية؛ ففـاتهـا ثوابهـا، وحجهـا صحيح، ولم يترتب عليه شيء، وهذا باتفاق الفقهاء على أنه لا يترتب على ترك المبيت بمنى يوم التروية شيء.

---

(1) هو: عروة بن مضـــرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صـحبه، يعد في الكوفيين، روى عنه الشـعبي. انظر: ابن عبدالبر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ط1**،(1067/3)، ابن الأثير، **أسد الغابة،ط1**،(31/4).

(2) هو: عبدالرحمن بن يعمر الدئلي، مكي ســكن الكوفة، يكنى أبا الأسود. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبدالبر، **الاســتيعاب، ط1**،(856/2)، ابن حجر، **الإصـــابة في تمييز الصحابة، ط1**،(308/4).

(3) ابن أبي شـــيبة، **مصـــنف ابن أبي شـــيبة، ط1**،(314/3)، رقم(14535إلى14545).

(4)الزيلعي، **تبيين الحقائق، ط1**،(22/2).

(5) ابن المواق، **التاج والإكليل، ط1**،(168/4).

(6) النووي، **المجموع،د.ط**،(84/8).

(7) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع، ط1**،(209/3).

(8) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صـــلى الله عليه وســـلم، **ط1**،(140/2) رقم(1557)، ومســـلم، **الصـــحيح**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، **د.ط**،(881/2) رقم(1213)، وابن حبان، **صـــحيح ابن حبان،ط1**،(254/9) رقم(3944) واللفظ له.

(9) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط**،(112/2).

المطلب الثاني: متى يقطع التلبية؟

الروايات عن عائشة رضي الله عنها:

1ـــ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم«أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف»[1].

2ـــ عن أفلح، قال: رأيت القاسم، يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: «وكانت عائشة تفعله»[2].

3ـــ عن ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: «أنها كانت تنزل عرفة في الحج وكانت تحل في المنزل ويهل من كان معها وتصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية»[3].

فقه الآثار عن عائشة رضي الله عنها:

تدل الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها ترى أن الحاج يقطع التلبية ويتركها إذا

---

(1) أخرجه: ومالك بن أنس، **الموطأ من رواية يحيى الليثي،ط1**،(488/3) رقم(1216)، ورواية أبي مصعب الزهري، **د.ط**،(432/1) رقم(1091)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار،ط1**،(226/2).

تراجم إسناد الرواية الأولى:

1ـــ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد(ت126هـ)ثقة إمام. انظر: الذهبي،**الكاشف،ط1**،(640/1)، وابن حجر، **التقريب،ط1**،(ص348).

2ـــ القاسم بن محمد بن أبي بكر(ت106هـ) ثقة، حجة. الذهبي، **تاريخ الإسلام،ط2**،(138/3)، ابن حجر، **التقريب، ط1**، ص451. **إسناده صحيح**، رواته ثقات.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، (258/3)، رقم(13996).

تراجم إسناد الرواية الثانية:

1ـــ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ. الذهبي، **الكاشف،ط1**،(350/2) ابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص581).

2ـــ أفلح بن حميد بن نافع النجاري الأنصاري أبوعبدالرحمن(ت158هـ)، ثقة؛ وَثَّقَه: ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل،ط1**،(324/2)، المزي، **تهذيب الكمال، ط1**،(322/3).

3ـــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، إمام. سبقت ترجمته(بهامش رقم 1) في تراجم إسناد الرواية الأولى.

إسناده صحيح، رواته ثقات.

(3) أخرجه: ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، د.ط**،(79/13). **تراجم إسناد الرواية الثالثة:**

1ـــ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبومحمد المدني(ت187هـ)، ثقة إذا حدث من كتابه. انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل،ط1**، (395/5)، المزي، **تهذيب الكمال،ط1**، (194/18).

2ـــ علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة واسمها مرجانة(ت140هـ). ثقة، مجمع على توثيقه. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال،ط1**،(298/20)، ابن حجر، **التقريب،ط1**،(ص397).

3ـــ عبد الرحمن بن علقمة، ويقال ابن أبي علقمة، الثقفي، مختلف في صحبته. والصحيح أنه ليست له صحبة؛ بل هو تابعي. قال أبو حاتم: هو تابعي ليست له صحبة. وقال الدارقطني: لا تصح صحبته ولا يعرف.

والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أنه مجهول؛ فقد جهله الدارقطني، وتفرد بالرواية عنه: أبوصخرة جامع بن شداد، وعبدالملك بن محمد بن بشير. ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل،ط1**،(273/5)، المزي، **تهذيب الكمال،ط1**، (290/17).

4ـــ مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، تكنى أم علقمة. روت عن: معاوية بن أبي سفيان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها: ابنها علقمة بن أبي علقمة. ذكرها ابن حبان في ثقاته. ذكرها الذهبي في النساء المجهولات، وقال: تفرد عنها ولدها علقمة بن أبي علقمة. وقال ابن حجر: مقبولة. والذي يظهر ـ والله أعلم ـــ أنها مجهولة؛ لتفرد ولدها وحده بالرواية عنها ينظر: المزي، تهذيب **الكمال،ط1**، (35/ 304)، ابن حبان، **الثقات، ط1**،(466/5)، الذهبي، **الكاشف،ط1**،(517/2)، ابن حجر، **التقريب،ط1**،(ص753).

إسناده ضعيف؛ لجهالة مرجانة، وابنها علقمة بن أبي علقمة.

صـــلى الظهر والعصـــر وأخذ في الرواح إلى الموقف، واستوى على دابته.

دليل ما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها:

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه ســـأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وســـلم؟ قال: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن الصحابي أنس بن مالك . رضي الله عنه . بين ما كان يصنعه الصحابة مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ؛ فكان يهل المهل منا، ويكبر المكبر والتكبير فلا ينكر أحد منا على الآخر.

وافقها:

أبوبكر الصـــديق في رواية، وعمر بن الخطاب في رواية، وعثمان بن عفان في رواية، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وســـعد بن أبي وقاص، وأم ســـلمة، والسائب بن يزيد[2]، ـــ رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبدالعزيز في رواية، وســـليمان بن يســـار، وعبدالله بن الزبير في رواية، ومحمد بن شـــهاب، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن البصري[3]، والمالكية[4]، قال الأكثر منهم: يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشـــمس يوم عرفة، وقال بعضهم: بجواز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1ـ عن عبد الله بن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره»[5].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن الصـــحابي عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ بين أن الصحابة كانوا في يوم عرفة منهم الملبي ومنهم المكبر من غير أن يعيب أحد على أحد، والرسول ـــ صلى الله عليه وسلم . بينهم؛ فلم ينكر عليهم.

خالفها:

عمر بن الخطاب في الرواية الثانية، وعثمان بن عفان في الرواية الثانية، وعبد الله بن مســـعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وميمونة بنت الحارث،

(1) أخرجه: البخاري، **الصـــحيح**، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غـدا من منى إلى عرفـة،**ط1**،(161/2) رقم(1659)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، **د.ط**،(933/2) رقم(1285).

(2) السـائب بن يزيد بن سـعيد، أبو يزيد، صـحابي. حج به أبوه مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في حجة الوداع، وهو ابن سـبع سـنين. ينظر: ابن عبدالبر، **الاســتيعاب**،**ط1**،(576/2)، ابن الأثير، **أسد الغابة**،**ط1**،(401/2).

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**،**ط1**،(381/4).

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد، د.ط**،(104/2).

(5) أخرجه:مسـلم، **الصـحيح**،كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الـذهـاب من منى إلى عرفـات في يوم عرفـة، **د.ط**،(933/2) رقم(1284)، والنسائي، **السنن الصغرى**، كتاب مناسك الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، **ط2**، (250/5) رقم(2998)، والطبراني، **المعجم الكبير**،**ط1**،(345/12) رقم(13302)، واللفظ له.

والحسين بن علي بن أبي طالب، والأسود بن يزيد ـ رضي الله عنهم ـــ، وعمر بن عبدالعزيز في الرواية الثانية[1]، وعطاء بن رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن الزبير في الرواية الثانية، وعكرمة مولى ابن عباس[2]، والحسن بن حي[3]، وأبو ثور[4]، وداود الظاهري[5][6]،

وأبو جعفر الطبري[7]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[8]، والحنفية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، قالوا: إن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

1ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»[12].

وجه الدلالة:

1. يدل ظاهر الحديث على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استمر في التلبية ليلة عيد النحر وصبيحة يوم النحر إلى أن رمى جمرة العقبة، فلم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة.

2ـــ يدل الحديث على استمرارية التلبية إلى رمي الجمرة يوم النحر، وَيَشْرَعُ الحاج بعدها في التحلل[13].

ثانياً: القياس

قاسوا التلبية على التكبير في الصلاة؛ لأن التلبية ذكر

---

(1) ابن عبدالبر، **الاستذكار، ط1**(73/4)، **والتمهيد، د.ط**،(80/13). وقال: هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار، د.ط**، (134/5).

(3) الحسن بن صالح بن حي الهَمْداني(169هـ) ثقة فقيه. الذهبي، **الكاشف، ط1**،(326/1)، وابن حجر، **التقريب، ط1**، (ص161).

(4) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور(ت240هـ) ثقة مأمون. الذهبي، **الكاشف، ط1**،(211/1)،وابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص89).

(5) هو: داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري أبو سليمان، الحافظ المجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته. كان معجبًا بالإمام الشافعي، حيث صنَّف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثمَّ صار صاحب مذهب مستقلٍّ، وله تصانيف عديدة منها: (الأصول، الإجماع). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء، ط9**،(97/13)، وابن العماد، **شذرات الذهب، ط1**،(297/2).

(6) ابن حزم، **المحلى، د.ط**، (133/5).

(7) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبوجعفر(ت310هـ) المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من كتبه: (أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن). ينظر: ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية، ط1**،(106/1)، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى، ط2**،(120/3).

(8) القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد(ت224هـ)ثقة فاضل. الذهبي، **الكاشف، ط1**،(128/2)، وابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص450).

(9) المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2**،(443/1).

(10) الماوردي، **الحاوي الكبير، ط1**،(190/4).

(11) ابن قدامة، **المغني، ط2**،(383/3).

(12) أخرجه:البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي، **ط1**،(166/2)رقم(1685)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، د.ط،(931/2) رقم(1281)واللفظ للبخاري.

(13) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط**،(533/3). بتصرف يسير.

يؤتى به في ابتداء هذه العبادة،

وفي أثنائها ويستمر بها إلى آخر جزء من الإحرام؛ فأشبه التكبير في باب الصلاة، وكان ينبغي أن يؤتى به إلى آخر أركان هذه العبادة كالتكبير[1].

مناقشة أدلة القائلين بأن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، أو إذا راح من منى إلى عرفة فيهلل ويكبر ولا يلبي:

وأما استدلالهم بالأثر عن عائشة ــ رضي الله عنها ـ فيما رواه عنها القاسم بن محمد، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف؛ **فقد نوقش؛ بما يلي:**

ـ أن القاسم، لم يخبر في حديثه عن عائشة ـ رضي الله عنها ــــ أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة، وإنما أخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف[2].

ــــ أن الحاج يقطع التلبية حينما يقف بعرفة؛ لأن إجابته باللسان إلى أن يحضر، وقد تم حضوره فإن معظم أركان الحج الوقوف بعرفة[3].

وأجيب عنه؛ بما يلي:

1ـ أنه قد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك، لا على أن وقت التلبية قد انقطع، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية، وخروج وقتها[4].

2ــــ أن الحاج مدعو إلى فعل جميع المناسك، فإنه يستحب له التلبية ما لم يتحلل من إحرامه؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإذا رمى فقد شرع في التحلل، لذلك لا تستحب له التلبية؛ لأنه أخذ في فعل الانصراف، ولا معنى للإجابة في حال الانصراف[5].

وأما استدلالهم بحديث: ((كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه))؛ **فقد نوقش:** أن التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية[6].

وأجيب عنه، بما يلي:

1ــ إن قولهم التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها.

2ــ أنه لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة[7].

أما استدلالهم بحديث ابن عمر وأنس ــ رضي الله عنهما ـ أنهم لما كانوا في عرفة منهم الملبي والمكبر؛ فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره؛ **فقد نوقش؛ بما يلي:**

1ــ أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس؛ لأن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط.

2ــ أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ــ صلى الله

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**،،**ط1**،(225/4).

(2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**،**ط1**،(226/2.)

(3) السرخسي، **المبسوط**، **د.ط**،(17/4).

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**،**ط1**،(226/2).

(5) ينظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه**،**ط1**،(463/7). بتصرف يسير.

(6) ابن حزم، **المحلى**، **د.ط**،(133/5).

(7) ابن حزم، **المحلى**، **د.ط**،(133/5).

عليه وسلم ـ جمع إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر[1].

وأجيب عنه، بما يلي:

1ـ أن كل من روي عنه من الصحابة ترك التلبية من يوم عرفة؛ فإنه إنما تركها للاشـتغال بغيرها من الذكر لا على أنها غير مشروعة[2].

2ـ أن الأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع بين التلبية والذكر من تكبير وتهليل[3].

مناقشـــة أدلة القائلين بأن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر:

أما استدلالهم بحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة؛ **فقد نوقش:**

ـ أنه ليس المراد أن يستمر على التلبية وحدها، بل يلبي ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ وتكون التلبية في أثناء ذلك من غير انقطاع[4].

وأجيب، بما يلي:

1ـ أن قوله لم يزل يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصـر من حديث فيه ذكر التكبير[5].

2ـ أن الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ كان رديف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره، وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله مقدم على كل من خالفه[6].

وأما اسـتدلالهم بالقياس؛ بأن التلبية في الحج على التكبير في الصلاة؛ فقد نوقش:

1ـ كان القياس أن تكون التلبية إلى آخر الحج، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بعد الإجماع، فبقي ما رواه على أصل القياس[7].

2ـ إن التلبية لا يؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام، وإنما يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ولا التكبير يؤتى به إلى آخر جزء من الصلاة.

وأجيب عنه، بما يلي:

1ـ أن النص صحيح وصريح في توقيت زمن التلبية إلى رمي جمرة العقبة وينتهي عندها.

2ـ أن القياس ترك فيما بعد رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع، فبقي الأمر فيما قبل ذلك على أصل القياس.

الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء أهل العلم في متى يقطع الحاج التلبية وأدلتهم ومناقشتها، يبدو أن الراجح فيما ظهر

(1) السـندي، **حاشـية السـندي على سـنن ابن ماجه، د.ط**،(236/2).

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري، د.ط**،(533/3). بتصـرف يسير.

(3) السـندي، **حاشـية السـندي على سـنن ابن ماجه، د.ط**،(236/2).

(4) العيني، **البناية شرح الهداية،ط1**، (225/4).

(5) ابن حجر، **فتح الباري، د.ط**،(533/3).

(6) ابن قدامة، **المغني، ط2**،(383/3).

(7) العيني، **البناية شرح الهداية، ط1**، (225/4).

ـــ والله أعلم ـــ أن الحاج يلبي ويستمر في التلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وذلك لما يلي:

1ـــ أن ما ورد عن أم المؤمنين، وابن عمر وجابر بن عبدالله، ومن وافقهم؛ فقد خالفهم غيرهم من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ، وإذا وقع التنازع فالمرجوع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة وقد جاءت السنة صحيحة صريحة في ذلك[1].

2ـ أن الحجة فيما رواه الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره، وقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله مقدم على كل من خالفه، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـــ خذوا عني مناسككم، وهو المبين عن الله مراده، وفيه بيان يتعين الأخذ به[2].

المبحث الثاني: أحكام الطواف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاط المرأة بالرجال في الطواف.

الروايات عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

1ـ عن ابن جريج، قال: «أخبرني عطاء، أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، فأخبرني وقال: كيف تمنعهن الطواف؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال. قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمري أدركت لعمري بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن، كانت عائشة تطوف حجزة[3] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي بنا يا أم المؤمنين نستلم فجذبتها وقالت: «انطلقي عنك» وأبت أن تستلم، وكن يخرجن مستترات بالليل، فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم قال: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن، ثم أخرج عنه الرجال قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير[4]، قلت: فما حجابها حينئذ؟ قال: هي في قبة لها تركية[5] عليها غشاء[6] لها، بيننا وبينها قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي» [7].

---

(1) ابن حزم، **المحلى، د.ط**،(133/5).

(2) ابن قدامة، **المغني، ط2**،(383/3).

(3) حَجِزَة: وعند البخاري(حَجْرَة) بالراء: في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة. أبوعبيد، **غريب الحديث،ط1**،(148/4)، الحربي، **غريب الحديث، ط1**،(235/1)، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2**(342،344/1).

(4) ثَبِيْر، بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، وراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. سمّي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، واسم الرجل ثبير. ينظر: الحموي، **معجم البلدان،ط2**،(73/2)، القطيعي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،ط1**،(292/1).

(5) قبة تركية: خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض. ينظر: النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط2**،(62/8).

(6) غشاء: غطاء. ابن دريد، **جمهرة اللغة، ط1**،(1075/2).

(7) أخرجه: الصنعاني، **المصنف، ط2**،(66/5) رقم(9018).

تراجم إسناد الرواية الأولى:

=

2ـــ قال: ابن جريج، أخبرنا قال: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشـــام النســـاء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وســـلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك»، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشـــة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا»[1].

3ـــ عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين رضـــي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: «يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشـــة رضـــي الله عنها: «لا آجرك الله لا آجرك الله تـدافعين الرجـال، ألا كبرت ومررت؟»[2].

1ـــ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج(149هـــ)ثقة يدلس. انظر: الذهبي، **الكاشـف،ط1**،(66/1)، وابن حجر، **التقريب،ط1**، (ص363).

2ـــ عطاء بن أبي رَباح القرشـــي(ت114هـ)ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال. سبقت ترجمته(ص4).

3ـــ إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن مخزوم(ت125هـ). ثقـة. ابن عســـاكر، علي بن الحســـن، **تاريخ دمشـــق، د.ط**،(259/7).

إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً إلا أنه انتفى تدليسه بتصريحه بالسماع من عطاء بن أبي رباح.

(1) أخرجه: البخاري، **الصـحيح**،كتاب الحج، باب طواف النسـاء مع الرجـال، **ط1**،(152/2) رقم(1618)، ومن طريقـه: البيهقي، **السن الكبرى، ط3**،(127/5) رقم(9248). **تراجم إسناد الرواية الثانية:**

1ـ الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل أبو عاصم(ت212هـ)، ثقة ثبت. انظر: الذهبي، **سـير أعلام النبلاء،ط9**،(480/9)، ابن حجر، **التقريب،ط1**، (ص288).

2. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل. سبقت ترجمته(بهامش 5) في تراجم إسناد الرواية الأولى.

3ـ عطاء بن أبي رَباح القرشي المكي، ثقة فقيه كثير الإرسال. سبقت ترجمته(ص4).

4ـــ إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن مخزوم. ثقة. سبقت ترجمته (بهامش 5) في تراجم إسناد الرواية الأولى.

إسناده صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

(2) أخرجـه: البيـهـقـي، **الســـنـن الـكـبرى،ط3**،(131/5) رقم(9268). **تراجم إسناد الرواية الثالثة:**

1ـ أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشيّ الحيريّ(ت421هـ)، ثقة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء،ط9**، (356/17).

2ـــ محمد بن يعقوب الأصم(ت346هـ). ثقة. ينظر: الذهبي، **سير أعـــلام الـــنـــبـــلاء،ط9**، (453/15)، **وتاريـــخ الإسلام،ط2**،(841/7).

3. الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي المؤذن أبومحمد(ت270هـ). راوي كتب الشـافعي عنه. وثقه: مسـلمة بن قاسـم، وابن يونس، وأبـو بـكـر الخـطـيـب، وابـن حـجـر. المـزي، **تهـذيـب الكمال،ط1**،(87/9)، ابن حجر، **التقريب،ط1**، (ص206).

4. محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي أبوعبدالله(ت204هـ). قال النسـائي: كان الشـافعي عندنا أحد العلماء ثقة مأمونا. وقال الذهبي: الإمام، عالم العصـر، فقيه الملة، ثقة. ينظر: الذهبي،**سـير أعـــلام الـــنـــبـــلاء**،ط1،(5/10)، ابـــن حـــجـــر، **التقريب،ط1**،(ص467).

=

فقه الآثار السابقة:

تدل الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـ على ما يلي:

1ـ أنها ترى جواز طواف الرجال مع النساء في وقت واحد غير مختلطات بالرجال إذا كن من ورائهن؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم.

2ـــ أنها أنكرت على مولاتها مدافعتها ومزاحمتها للرجال في الطواف لا سيما عند استلام الركن اليماني.

دليل ما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها:

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة؛ فطفت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور»[1].

وجه الدلالة:

أنه لم يكن بين طوافِ الرجال والنساء امتيازٌ باعتبار الوقت، بل كان باعتبار المكان، فكان الرجال يطوفونَ بالبيت قريبًا منه، وكانت النساء يطفن مِنْ حولهم. وإذن دائرتُهنَّ تكون أوسع[2].

وافقها:

عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، والحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

1ـــ بحديث أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ، السالف الذكر[7].

5ـ سعيد بن سالم القداح المكي الخراساني أبوعثمان(ت200هـ). قال يحيى بن معين: ليس به بأس. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: صدوق يرجئ. قال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيها. فيظهر: أنه صدوق رمي بالإرجاء. ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل،ط1**،(31/4)، المزي، **تهذيب الكمال،ط1**،(454/10)، ابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص236).

6ـــ عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي (ت151هـ) ثقة. المزي، **تهذيب الكمال،ط1**،(364/21)،ابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص413).

7ـــ منبوذ بن أبي سليمان السامي. ثقة. ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل، ط1**،(418/8)، الذهبي، **الكاشف،ط1**،(293/2).

8ـــ أم منبوذ بن أبي سليمان: بنت محيصة. تفرد بالرواية عنها ابنها. قال: أم منبوذ بن أبي سليمان عن ميمونة وعنها ابنها. وقال ابن حجر: مقبولة. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها مجهولة، فقد تفرد ابنها بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف، ط1**،(530/2)، ابن حجر، **التقريب، ط1**، (ص759).

إسناده ضعيف؛ لجهالة أم منبوذ بن أبي سليمان السامي.

(1) أخرجه: البخاري، **الصحيح**،كتاب الحج، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ط1،(100/1) رقم(464)، ومسلم، **الصحيح**،كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، د.ط، (927/2) رقم(1276).

(2) الكشميري، **فيض الباري، ط1**،(3/ 222).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع،ط2**،(316/1)، ابن نجيم، **البحر الرائق، د.ط**،(2/ 202).

(4) النفزي، **النوادر والزيادات، ط1**،(296/1)، الرعيني، **مواهب الجليل،ط3**،(227/2).

(5) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1**،(130/2)، الرملي، **نهاية المحتاج، د.ط**،(426/1).

(6) ابن قدامة، **المغني، ط2**،(341/3).

(7) سبق تخريجه (ص14) هامش رقم 2.

وجه الدلالة:

أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين من وراء الرجال؛ ففيه بيان جواز طواف النساء مع الرجال[1].

2ـــ القياس: قاسوا الطواف على الصلاة؛ فكما تكون المرأة في الصلاة خلف الرجال؛ فكذلك تكون خلف الرجال في الطواف.

1ـــ قال أبو الوليد الباجي[2]: "وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة"[3].

2ـــ أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهنّ، ولأن الطواف كالصلاة، ومن سنة الصلاة أن يتأخرن عن صفوف الرجال، فكذا في الطواف[4].

المطلب الثاني: صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عنها.

الروايات عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

1ـــ عن عائشة، أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع[5] ركعتين»[6].

2. عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون قال: «وذلك حين قام الْقَاصُّ بُكْرَة، قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس»[7].

---

(1) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري، ط2**،(299/4). بتصرف يسير.

(2) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي(ت474هـ): فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ومولده في باجة بالأندلس. عاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية من كتبه: (المنتقى شرح الموطإ). ينظر: ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، **شذرات الذهب، ط1**،(315/5)، الصفدي، **الوافي بالوفيات، د.ط**،(229/15).

(3) الباجي، **المنتقى شرح الموطإ، ط1**،(295/2).

(4) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري، ط2**،(299/4).

(5) الأسبوع: يطلق على الطواف بالبيت سبعة أشواط أو سبع مرات، وعلى الأيام السبعة. انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ج2، ص1195، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر،ط2**، (336/2).

(6) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف،ط1**،(86/3) رقم(12357).

تراجم إسناد الرواية الأولى:

1. محمد بن فضيل بن غزوان الضبي (ت195هـ)، ثقة. انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل، ط1**،(58/8).

2ـــ عبدالملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيُّ أبوسليمان(ت145هـ)، ثقة. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال، ط1**،(328/18)، مغلطاي، **إكمال تهذيب الكمال، ط1**،(315/8،314).

3. عطاء بن أبي رَباح، ثقة فقيه كثير الإرسال. سبقت ترجمته(ص4).

إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات.

(7) أخرجه: الصنعاني، **المصنف، ط2**،(426/2) رقم(3955).

تراجم إسناد الرواية الثانية:

1ـــ عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة يدلس. سبقت ترجمته(ص4).

2. عطاء بن أبي رَباح، ثقة فقيه كثير الإرسال. سبقت ترجمته(ص4).

3ـــ عروة بن الزبير ابن العوام الأسدي أبوعبدالله(ت94هـ) ثقة فقيه مشهور. ابن حجر، **التقريب، ط1**، (ص389).

إسناده صحيح، ابن جريج قد تابعه حبيب المعلم كما عند ابن أبي شيبة والبخاري.

3ـــ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: «قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون»[1].

فقه الآثار السابقة:

دلت الآثار السابقة عن السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـ أن لها روايتين:

الرواية الأولى: أنها ترى عدم الجواز لمن طاف بالبيت بعد صلاة العصر والفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع الشمس.

الرواية الثانية: أنها ترى جواز ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والفجر، وأن لا يتأخر الطائف في أدائها حتى تحين الساعة التي تكره فيها الصلاة، وذلك حين يحين طلوع الشمس.

دليل الرواية الأولى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـــ بعدم الجواز لمن طاف بالبيت بعد صلاة العصر والفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع الشمس:

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا طلَعَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى ترتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ابتداء الصلاة وتحريها عند غروب الشمس وعند طلوعها، وأن الصلاة جائزة لسبب؛ ما لم يَبْدَ

---

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف، ط1**،(134/2) رقم(7360)، والبخاري، **الصحيح**،كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، ط1 (155/2) رقم(1628)، والبيهقي، **السنن الكبرى، ط3**،(570/2) رقم(4110).

تراجم إسناد الرواية الثالثة:

1ـــ عبدالوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري أبومحمد(ت194هـ)، ثقة اختلط بآخره، ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال، د. ط**،(680/2)، ابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص368).

2ـــ يزيد بن زريع العَيشي أبومعاوية(182هـ)ثقة ثبت. الذهبي، **الكاشف، ط1**،(382/2)، ابن حجر، **التقريب، ط1**، (ص368).

3ـــ حبيب بن أبي قريبة: زائدة، المعلم(ت130هـ)،ثقة حجة.ينظر:الذهبي،**الكاشف،ط1**،(310/1)،ابن حجر، **التقريب، ط1**،(ص152).

4ـــ عطاء بن أبي رَباح القرشي، ثقة فقيه كثير الإرسال. سبقت ترجمته(ص4).

5ـــ عروة بن الزبير ابن العوام، ثقة. سبقت ترجمته(ص 16) بهامش رقم3.

إسناده صحيح؛ فهو في صحيح البخاري. وردت روايتان عن السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ الأولى بعدم الجواز، والثانية بالجواز، والراجحة من الروايتين هي الثانية، لما يلي:

1ـــ أن الرواية الأولى المتضمنة لعدم الجواز؛ انفرد بها محمد بن فضيل عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح؛ بينما الثانية المتضمنة للجواز، لها طريقان عن عطاء، الطريق الأول: طريق عبدالرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، والطريق الثاني: طريق عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح.

2ـــ أن الرواية الأولى المتضمنة لعدم الجواز؛ فهي وإن كانت صحيحة؛ إلا أنه تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة في مصنفه ـ فيما أعلم ـ بينما الثانية المتضمنة للجواز، أخرجها عبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبخاري في صحيحه وغيرهم ولا شك أن ما أخرجه البخاري أرجح وأصح؛ لأن الأمة قد أجمعت على تلقي كتابه ومسلم بالقبول.

(2) أخرجه: البخاري، **الصحيح**،كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، **ط1**،(120/1) رقم(583).

حاجبُ الشمس للطلوع ولم يَتَدَلَّ للغروب[1].

وافقها في الرواية الأولى:

عمر بن الخطاب في رواية، وعلي بن أبي طالب في رواية، وعبد الله بن مسعود في رواية، وأبوهريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمرو، وكعب بن مرة، وأبوأمامة الباهلي، وعبدالله بن عمر في رواية، ومعاذ بن عفراء[2] ـــ رضي الله عنهم. والحسن البصري وسعيد بن المسيب في رواية، وسفيان الثوري[3]، والحنفية[4]،والمالكية[5]،قالوا: بكراهة صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح ما لم تطلع الشمس أو تغرب.

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

1ـــ عن ابن عباس، قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[6].

وجه الدلالة:

صرح الحديث بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطلق النهي عن التنفل بالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، بعد الصبح حتى تطلع الشمس من غير سبب[7].

2ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[8].

وجه الدلالة:

1ـــ الحديث يقتضي عموم النهي عن التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب[9].

2ـ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ حين ارتفاع الشمس وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وحين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وحين تميل الشمس للغروب[10].

دليل الرواية الثانية عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بجواز ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والفجر وأن لا يتأخر الطائف في أدائها حتى تحين الساعة

(1) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري، ط2**،(207/2).

(2) معاذ ابن عفراء، هو: معاذ بن الحارث بن رفاعة، ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد. شهد بدرا هو وأخوه عوف ومعوذ بنو عفراء، ابن عبدالبر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1**،(1408/3)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة، ط1**، (110/6).

(3) العيني، **البناية شرح الهداية، ط1**،(67/2).

(4) البابرتي، **العناية شرح الهداية، د.ط**،(233/1).

(5) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء، ط1**،(286/1).

(6) أخرجه: البخاري، **الصحيح**،كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، **ط1**،(120/1) رقم(581)، ومسلم **الصحيح**،كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها، **د.ط**،(566/1) رقم(826).

(7) ينظر: المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2**،(189/1). بتصرف يسير.

(8) مسلم، **الصحيح**،كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، **د.ط**،(568/1) رقم(831).

(9) اليحصبي، **إكمال المعلم، ط1**،(203/3).

(10) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2**،(111،114/6).

التي تكره فيها الصلاة.

ـ عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار» [1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز لمن قصد البيت المعظم الطواف والصلاة في جميع الأوقات؛ لأن عموم الحديث يقتضي الأوقات كلها، وأما عموم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة؛ فإنها تخصص بغير الطواف وركعتيه[2].

وافقها في الرواية الثانية:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأم سلمة، وميمونة بنت الحارث، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، والزبير بن العوام، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، والحسن، والحسين، ـ رضي الله عنهم ـــ وعبدالله بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهشام بن عروة، وسعيد بن المسيب[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، قالوا: يجوز الطواف بعد العصر والصبح وصلاة ركعتين في ذلك الوقت إثر الفراغ من الطواف.

استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

1ـــ عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»[7].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف[8].

2ـــ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السجدتين بعد العصر

(1) أخرجه: النسائي، **السنن الصغرى**، في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، **ط2**،(284/1) رقم(585)، والترمذي، **السنن**، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، **د.ط**،(212/2) رقم(868)، وابن ماجه، **السنن**، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، **د.ط**، (398/1) رقم(1254)، وصححه الترمذي والألباني. انظر: **إرواء الغليل، ط2**،(239/2)، **والسلسلة الصحيحة، ط1**،(7/ 1218).

(2) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري،ط2**،(207/2).

(3) ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، د.ط**، (45/13).

(4) النووي، **المجموع، د.ط**،(168/4).

(5) ابن قدامة، **المغني، ط2**، (87/2).

(6) ابن حزم، **المحلى، د.ط**، (38/2).

(7) أخرجه: أحمد بن حنبل، **المسند، ط1**،(365/35)، والطبراني، **المعجم الأوسط، د.ط**، (258/1) رقم(847)، والدارقطني، **سنن الدارقطني، ط1**،(301/2) رقم(1571)، والبيهقي، **السنن الكبرى، ط3**،(569/2) رقم(1571)، وغيرهم. وصححه الألباني، **السلسلة الصحيحة، ط1**،(1212/7).

(8) الترمذي، **السنن، د.ط**،(254/1).

عندي قط[1]»، وعنها، قالت: « ركعتان لم يكن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر» [2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز للمرء أن يقضي بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل المعتادة كالفرائض المنسية[3].

أدلة القائلين بعدم الجواز للطائف بعد صلاة العصر والفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع الشمس.

أما استدلالهم بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.. »؛ **فقد نوقش، بما يلي:**

1.إذا كان طلوع الشمس وغروبها،ونصف النهار،مانع لقضاء الصلوات الفائتات،فالصلاة للطواف كذلك.

2ــ أنه جاءت السنة عن رسول الله في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها؛ فإذا كان ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات؛ فهو عن الصلوات للطواف أنهى[4].

وأجيب عنه بما يلي:

1ــ أنه فيه إشارة إلى أن يفرق بين النهي الوارد في هذين، والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في الوقت، وهو كونه منسوبا إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها، وهذا المعنى لثقل الوقت بالفرض[5].

2ــ إذا كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز؛ فإنه يكون حكمها بعد وجوبها، كحكم الفرائض التي قد وجبت، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت[6].

وأما استدلالهم بحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»؛ فقد نوقش، بما يلي:

1ــ أنه ظهرت الكراهة في حق ركعتي الطواف حتى كره أداؤها في هذين الوقتين؛ لأن وجوبهما بغيرهما

(1) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، **ط1**(121/1) رقم(591)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، **د.ط**، (572/1) رقم(835)،.

(2) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها،**ط1**،(122/1) رقم(592).

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري، ط2**،(210/2). بتصرف يسير.

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار، ط1**،(188/2).

(5) العيني، **البناية شرح الهداية، ط1**،(69/2).

(6) الطحاوي، **شرح معاني الآثار، ط1**،(188/2).

وهو ختم الطواف الحاصل بفعله[1].

2ـــ أن الحديث صريح في تضمنه للنهي، والنهي مقدم على الأمر؛ لأنه أحوط[2].

وأجيب عنه بما يلي:

1ـــ أنه لم تظهر الكراهة في حق الفرائض فجازت الفوائت فيها، وكسجدة التلاوة؛ لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصارت كسائر الفرائض.

2ـــ أن ركعتي الطواف واجبتان عند الحنفية؛ فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين[3].

مناقشة أدلة القائلين بجواز ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والفجر وأن لا يتأخر الطائف في أدائها حتى تحين الساعة التي تكره فيها الصلاة.

أما استدلالهم بحديث: أبي ذر «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»؛ **فقد نوقش، بما يلي:**

1ـــ أن أحاديث النهي جاءت عامة، بمنع الصلاة، ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي؛ فاستوت فيه مكة وغيرها.

2ـــ أن حديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحي بن معين، والضعيف لا تقوم به حجة[4].

3ـــ أنه لا معنى للتخصيص؛ لأن النهي جاء عام بصيغته ومعناه، وما روي من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور[5].

وأجيب عنه بما يلي:

1ـــ أن لا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف أن الطواف يجوز؛ فكذلك الصلاة[6].

2ـــ أن الحديث صحيح، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني؛ فقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

3ـــ أن القول بكراهة صلاة ركعتي الطواف؛ لعموم أحاديث النهي؛ قول بعيد؛ لأن الطواف سبب الصلاة؛فلا حاجة إلى أن تخصص بالاستثناء،ثم الطواف بالبيت صلاة، ولو كرهت الصلاة بها، لكره[7].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء أهل العلم في صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن الراجح فيما ظهر ـــ والله أعلم. جواز ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والفجر وأن لا يتأخر الطائف في أدائها حتى تحين الساعة التي

(1) العيني، **البناية شرح الهداية، ط1**،(70/2).

(2) ينظر: المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2**،(189/1). بتصرف يسير.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق، ط1**،(87/1).

(4) العراقي، **طرح التثريب، د.ط**،(195/2).

(5) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع، ط2**،(296/1). بتصرف يسير.

(6) النووي، **المجموع، د.ط**،(177/4).

(7) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه،ط1**،(515/3).

تكره فيها الصلاة، لما يلي:

1ـــ أن الطواف تتبعه ركعتاه، فإذا أبيح المتبوع وهو الطواف؛ فينبغي أن يباح التبع وهو ركعتا الطواف، ويحمل حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر؛ بأنه مخصوص بالفوائت، وحديث جبير بن مطعم لا تخصيص فيه، فيكون العمل به أولى(1).

2ـــ أن الناس ما زالوا يطوفون بالبيت ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فُتِحَت مكةُ كَثُرَ طواف المسلمين به وصلاتهم عنده، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عامّاً؛ لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولنُقِل إلينا، ولم يَنقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل(2).

3ـــ أن في قول النبي ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في حديث جبير بن مطعم: لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار دلالة صريحة على جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات لمن قصد البيت الحرام؛ لأن الحديث عمَّ الأوقات كلها دون استثناء، وعموم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة يخصص بغير الطواف وركعتيه؛ فيستثنى من عموم النهي الطواف وركعتاه(3).

الخاتمة وأهم النتائج

يطيب للباحث أن يسجل ما توصل إليه من النتائج خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

1ـ تبين أنه إذا كان للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في المسالة روايتان؛ فإما أن تكون إحدى الروايتين ضعيفة؛ كمسألة القران بين الأسابيع في الطواف، والركوب في السعي بين الصفا والمروة، أو أنها صحيحة والأخرى أصح وأرجح منها؛ كأن تكون في الصحيحين أو أحدهما، كصلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عنها.

2ـ تبين بعد القراءة المستفيضة لسيرة عائشة ـ رضي الله عنهاـــــ وعلمها وفقهها أنها لديها القدرة على الاجتهاد والفتوى والمناظرة؛ فمارست كل ذلك بجدارة واقتدر؛ مما يدل أن الفتوى ليست خاصة بالذكور وحدهم؛ بل للمرأة أن تتصدر لها إذا امتلكت الأهلية والشروط الخاصة بذلك.

3ـــ لقد زخرت كتب التراث بفتاوى الصحابة ذكوراً وإناثاً؛ لاسيما عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ في شتى المجالات؛ بيد أن إبرازها والاستفادة منها؛ بحاجة إلى جهود مضنية ومخلصة.

4-أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن الحجة فيما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره، وقول النبي ـ صلى الله عليه

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني، ط2**،(82/2). بتصرف يسير.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى، د.ط**،(187/23).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري، ط2**،(207/2).

وسلم ـــ وفعله مقدم على كل من خالفه، وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم، وهو المبين عن الله مراده، وفيه بيان يتعين الأخذ به.

5ـــ من المسائل التي انفردت بها السيدة ـــ رضي الله عنها ـ عن جمهور الأئمة الأربعة ترك المبيت بمنى ليلة التروية؛ لأنها كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل كما في الرواية عنها بخلاف قول الجمهور: أنه من شعائر الحج وسنة يثاب فاعلها.

أهم التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

1ـــ إن فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين نساء ورجالا، لا سيما أمهات المؤمنين ـــ رضي الله عنهن . بحاجة إلى إبراز وإحياء؛ للاستفادة منه.

2ـــ تفعيل دور المرأة الفقهي من خلال المساهمة بالبحوث وحضور المؤتمرات والندوات الشرعية.

3ـ حث المرأة على التزود بالعلم الشرعي، من خلال المراكز والدورات لفئات عمرية مختلفة ومستويات علمية متفاوتة؛ لخدمة الإسلام والمسلمين على بصيرة.

4ـــ لا شك أنه استجدت في عصرنا بعض المسائل الفقهية المعاصرة وهي بحاجة إلى إعادة البحث والنظر فيها؛ لذلك ننصح بعقد مؤتمرات علمية هادفة لبحث تلك المسائل.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد .(2002) . **النهاية في غريب الحديث والأثر** (ط. 2، تعليق عبد الرحمن بن محمد عويدنت). بيروت: دار الكتب العلمية.

2. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الجزري .(1994) .**أسد الغابة في معرفة الصحابة** (ط. 1، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.

3. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي . .(2001)**تهذيب اللغة** (ط. 1، تحقيق محمد عوض مرعب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

4. الأصبحي، مالك بن أنس .(2004) . **الموطأ برواية يحى الليثي** (ط. 1، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية.

5. الأصبحي، مالك بن أنس. (1412هـ) . **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري** (تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود خليل). بيروت: مؤسسة الرسالة.

6. الألباني، محمد ناصر الدين .(1984) . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (ط. 2، إشراف زهير الشاويش). بيروت: المكتب الإسلامي.

7. الألباني، محمد ناصر الدين .(2001) . **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (ط. 1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

8. الألباني، محمد ناصر الدين .(2002) . **صحيح سنن أبي داود** (ط. 1). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل .(2001) . **صحيح البخاري** (ط. 1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وشرح وتعليق مصطفى ديب البغا).

بيروت: دار طوق النجاة.

10. البابرتي، محمد بن محمود .(2005) . **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (ط. 1، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري). الرياض: مكتبة الرشد.

11. الباجي، سليمان بن خلف .(1913) . **المنتقى شرح الموطأ** (ط. 1). القاهرة: مطبعة السعادة.

12. البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت) .**العناية شرح الهداية** .بيروت: دار الفكر.

13. مغلطاي بن قليج .(2001) .**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (ط. 1، تحقيق عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم). القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

14. ابن بطال، علي بن خلف .(2002) . **شرح صحيح البخاري** (ط. 2، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم). الرياض: مكتبة الرشد.

15. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين .(1981) .**كشاف القناع عن متن الإقناع** (تعليق هلال مصيلحي). بيروت: دار الفكر.

16. البهوتي، منصور بن يونس .(1993) . **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (ط. 1). بيروت: عالم الكتب.

17. البيهقي، أحمد بن الحسين .(2003) . **السنن الكبرى** (ط. 3، تحقيق محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

18. الترمذي، محمد بن عيسى .(1998) . **سنن الترمذي** (تحقيق بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

19. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . .(1996)**مجموع الفتاوى** (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

20. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1271هـ) .**الجرح والتعديل** (ط. 1). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ) .**الإصابة في تمييز الصحابة** (ط. 1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.

22. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1406ه) .**تقريب التهذيب** (ط. 1، تحقيق محمد عوامة). دمشق: دار الرشيد.

23. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت) .**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). دار البيان العربي.

24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1419هـ) .**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

25. الحربي، إبراهيم بن إسحاق. (1405هـ) . **غريب الحديث** (ط. 1، تحقيق سليمان إبراهيم

محمد العايد). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

26. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) .**المحلى بالآثار** .بيروت: دار الفكر.

27. الحموي، ياقوت بن عبد الله .(1995) . **معجم البلدان** (ط. 2). بيروت: دار صادر.

28. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1422هـ) .**تاريخ بغداد** (ط. 1، تحقيق بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

29. الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ) . **سنن الدارقطني** (تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

30. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. (د.ت) .**سنن أبي داود** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

31. ابن دريد، محمد بن الحسن .(1987) . **جمهرة اللغة** (تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط. 1). بيروت: دار العلم للملايين.

32. الذهبي، محمد بن أحمد. (1412هـ) .**سير أعلام النبلاء** (ط. 9). بيروت: مؤسسة الرسالة.

33. الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ) . **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** (تحقيق محمد عوامة، ط. 1). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

34. الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت) .**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (تحقيق علي البجاوي). بيروت: دار الفكر.

35. الذهبي، محمد بن أحمد. (1413هـ) . **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق عمر عبد السلام التدمري، ط. 2). بيروت: دار الكتاب العربي.

36. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ) .**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** .القاهرة: دار الحديث.

37. الرعيني، محمد بن محمد. (1412هـ/1991م) .**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ط. 3). بيروت: دار الفكر.

38. ابن الرفعة، أحمد بن محمد .(2009) . **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

39. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. (1404هـ) .**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** .بيروت: دار الفكر.

40. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن .(1999) .**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

41. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (1313هـ) .**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (ط. 1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

42. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ) .**طبقات الشافعية الكبرى** (تحقيق

محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. 2). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

43. السرخسي، محمد بن أحمد .(1994) . **المبسوط** .بيروت: دار المعرفة.

44. السندي، محمد بن عبد الهادي. (د.ت) . **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** .بيروت: دار الجيل.

45. الشيباني، أحمد بن محمد (الإمام أحمد بن حنبل). (1421هـ) .**مسند الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين؛ إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

46. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409ه) .**المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق سعيد اللحام، ط. 1). بيروت: دار الفكر.

47. الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ) . **نيل الأوطار** (تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط. 1). مصر: دار الحديث.

48. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن . .(1992)**طبقات الفقهاء الشافعية** (تحقيق محيي الدين علي نجيب، ط. 1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

49. الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله. (1420هـ) .**الوافي بالوفيات** (تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى). بيروت: دار إحياء التراث.

50. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ) .**المصنف** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. 2). باكستان: المجلس العلمي.

51. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت) . **المعجم الأوسط** (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني). القاهرة: دار الحرمين.

52. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هـ) . **المعجم الكبير** (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. 2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية؛ الرياض: دار الصميعي.

53. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1414هـ) . **شرح معاني الآثار** (تحقيق وتقديم محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط. 1). بيروت: عالم الكتب.

54. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1415هـ) . **شرح مشكل الآثار** (تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

55. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ) .**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

56. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . .(1992)**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمد البجاوي، ط. 1). بيروت: دار الجيل.

57. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1421هـ) .**الاستذكار** (تحقيق سالم محمد عطا،

ومحمد علي معوض، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

58. أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. (1384هـ/1964م) .**غريب الحديث** (تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط. 1). حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

59. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت) . **طرح التثريب في شرح التقريب** .بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ دار الفكر العربي.

60. ابن عساكر، علي بن الحسن. (1415هـ) .**تاريخ دمشق** (تحقيق عمرو بن غرامة العمروي). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

61. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1406هـ) .**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. 1). دمشق، بيروت: دار ابن كثير.

62. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1421هـ) . **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم محمد النوري، ط. 1). جدة: دار المنهاج.

63. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله. (1423هـ) .**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (ط. 1). أبو ظبي: المجمع الثقافي.

64. القاضي عياض، عياض بن موسى . .(1998)**إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق يحيى إسماعيل، ط. 1). مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

65. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (1420هـ) .**البناية شرح الهداية** (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

66. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1412هـ) . **المغني** (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 2). القاهرة: دار هجر.

67. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (1419هـ) .**صحيح مسلم** (اعتنى به أبو صهيب الكرمي). الرياض: بيت الأفكار الدولية.

68. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. (1412هـ) .**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** (ط. 1). بيروت: دار الجيل.

69. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (د.ت) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط. 2). بيروت: دار المعرفة.

70. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم. (1426هـ) .**فيض الباري على صحيح البخاري** (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

71. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1418هـ) . **سنن ابن ماجه** (تحقيق بشار عواد معروف، ط. 1). بيروت: دار الجيل.

72. الماوردي، علي بن محمد .(1998) . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

73. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1400هـ) .**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

(تحقيق بشـــار عواد معروف، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

74. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ) . **المبدع في شرح المقنع** (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

75. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (1425هـــ/2004م) .**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن ســعود، ط. 1). الرياض: دار الهجرة للنشـــر والتوزيع.

76. المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا . (1994).**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (تحقيق محمد فضـــل عبد العزيز المرادي، ط. 2). دمشق، بيروت: دار القلم، والدار الشامية.

77. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425هـ) . **الإشراف على مذاهب العلماء** (تحقيق صغير أحمد الأنصـــاري، ط. 1). رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

78. المواق، محمد بن يوسف. (1416هـــ) . **التاج والإكليل لمختصـــر خليل** (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

79. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت) . **البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق** .القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

80. النسائي، أحمد بن شعيب. (1406هـــ) . **السنن الصغرى** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. 2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

81. النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـــ) . **السنن الكبرى** (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

82. النووي، يحيى بن شرف. (1392هـــ) . **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط. 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

83. النووي، يحيى بن شـرف. (د.ت) .**المجموع شرح المهذب** .بيروت: دار الفكر.